

الخطوات الأولى من أجل تقديم طلب اللجوء

1. الحصول على موعد من أجل تسجيل طلب اللجوء

توكيل مهمة الاستقبال الأول لمقدمي طلبات اللجوء عادةً إلى إحدى المؤسسات التي تقوم بتحديد مواعيد للذهاب إلى النافذة الواحدة (Guichet Unique) المسئولة عن تسجيل طلب اللجوء. لذلك يجب الذهاب بدايةً إلى إحدى هذه المؤسسات المسئولة عن الاستقبال الأول. في هذه المرحلة، ليس من الضروري أن يكون لدى الشخص عنوان بريدي أو عنوان لسكن. سيحصل الشخص على ورقة معلومات يتوجب عليها ملؤها.

2. الذهاب في الموعد المحدد إلى النافذة الواحدة Guichet Unique من أجل أن يتم تسجيل طلب اللجوء

في النافذة الواحدة، التي تقع إما في مكاتب البريفكتور Préfecture أو الأولى OFII، سيتم الحصول على بصماتكم وسيتم منحكم:

-a- ملف تقديم طلب لجوء يتوجب ملؤه وإرساله إلى الأوفيرا OFPRA

(انتبه: إذا تم إيقافكم وأخذ بصماتكم في إحدى الدول الأوروبية قبل وصولكم إلى فرنسا، أو إذا قمتم بطلب اللجوء في بلد أوروبي آخر، لن تحصلوا إلا على "استدعاء دبلن" convocation Dublin

-b- "وثيقة طلب لجوء Attestation de Demande d'Asile صالحة لمدة شهر واحد

-c- وثائق متعلقة بعرض للسكن في إحدى مراكز استقبال اللاجئين وأخرى متعلقة بعلاوة المعيشة (الصفحة 2- سكن)

في هذا الموعد سيقوم الأولي OFII نحو إحدى مراكز السكن، والتي من الممكن أن تكون خارج باريس وضواحيها، إما نحو إحدى المؤسسات التي ستقوم بمنحكم عنواناً بريدياً وبمساعدتكم في إجراءاتكم.

3. إيصال ملف طلب اللجوء إلى الأوفيرا OFPRA خلال 21 يوماً

يجب أن تتم تعبئة هذا الملف باللغة الفرنسية. من المستحسن أن تطليوا المساعدة من إحدى المؤسسات!

يجب أن تقوموا بالتوقيع على هذا الطلب (الملف)

يجب أن ترفقوه بصورتان شخصيتان ونسخة عن "وثيقة طلب اللجوء" وبجواز سفركم الأصلي أو هوبيتم الأصلية في حال كانوا متواوفرين

يجب أن يتم تسجيل طلبكم في الأوفيرا خلال 21 يوماً: إما من خلال إرساله عبر البريد برسالة مضمونة recommandée avec accusé de réception، وإنما من خلال إيصال الملف باليد إلى مركز الأفيرا.

إذا كان ملفكم كاملاً ومملوء بشكل سليم سترسل لكم الأوفيرا "رسالة تسجيل طلب لجوء" lettre d'enregistrement. في الحالة المعاكسة ستقوم الأوفيرا بإرسال "رفض تسجيل طلب لجوء" refus d'enregistrement في هذه الحالة يجب عليك إعادة تعبئة الملف وإعادة إرساله خلال أسبوع.

يمكنكم أخذ "رسالة تسجيل طلب اللجوء" ووثيقة العنوان البريدي والذهاب إلى البريفكتور préfecture من أجل الحصول على "وثيقة طلب لجوء جديدة" صالحة لمدة تسعة أشهر وقابلة للتمديد حتى صدور القرار النهائي.

الحقوق الإجتماعية

1. الطباعة – الأمور الصحية:

لديك الحق بالحصول على تأمين صحي بشكل مجاني. من أجل الحصول عليه، يجب أن تذهب إلى إحدى مراكز التأمين الصحي (centre d'assurance) مرفقاً بوثيقة العنوان البريدي (déclaration de domiciliation) ووثيقة طلب اللجوء (Attestation de Demande d'Asile). من أجل الحصول على تأمين صحي يغطي تكاليفك الطبية بدرجة 100%, استناداً على دخلك. يجب عليك طلب ال CMU Complémentaire في نفس الوقت الذي تطلب فيه التأمين الصحي. الوثيقة الورقية CMU-Complémentaire كافية لكي تطلب الطباعة. يمكنك إرسال رقم الحساب المصرفي RIB وبيان الولادة acte de naissance المترجم للفرنسية من قبل ترجمان محلف لاحقاً إلى مركز التأمينات الاجتماعية sécurité sociale من بعد القيام بطلب التأمين الصحي. هاتان الوثقتان غير ضروريتين من أجل البدء بالاستفادة من الطباعة.

تستغرق هذه المعاملات وقت طويلاً. خلال مدة الانتظار هذه، في حال كنت بحاجة لزيارة طبيب، يمكنك الذهاب إلى Permanences d'accès aux soins de santé الموجودة في عدة مشافي. هذه الأماكن تسمح لك بالحصول على الطبابة والأدوية بدون الحاجة إلى دفع أي مبلغ نقدي.

2. السكن

عندما تصلون فرنسا، بإمكانك فوراً الاتصال بالرقم 115 والذي هو رقم مجاني يسمح لك بالحصول على مكان مجاني للنوم به بـمراكز السكن الطارئة. عند مرورك بالنافذة الواحدة (Guichet Unique) سيسألك موظف الأوّلي OFII ما إذا كنت ترغب بالحصول على مكان إقامة في إحدى مراكز استقبال مقدمي طلبات اللجوء CADA أو في إحدى مراكز الاستقبال الطارئة بشكل مستقر.

إذا قيلت هذا العرض، فإنه من الممكن أن يقوم الأوّلي OFII بعرض سكن عليك في أي مكان في فرنسا. وستحصل أيضاً على مساعدة مادية (انظر 3). إذا رفضت هذا العرض المقدم من الأوّلي أو إذا رفضت مكان سكن تم عرضه عليك، لن تتمكن لاحقاً من الحصول على أية عرض سكن آخر (إلا في فندق من خلال ال 115). أيضاً، في حال قمت برفض العرض، لن تحصل على المساعدات المادية المخصصة لمقدمي طلبات اللجوء وإذا كنت تحصل عليها في الوقت الحالي، ست فقدوها. سيقوم الأوّلي بتبيئك من خلال رسالة بريدية بأنه سيتم إيقاف إرسال المساعدات المادية لك بالإضافة إلى حرمانتك من السكن. ستحصل على مهلة 15 يوماً من أجل الرد على هذه الرسالة عن طريق إرسال بريد إلى الأوّلي الأقرب إليك من أجل تجنب العوائق التي قمنا بذكرها. من بعد هذه المهلة سيصبح الرفض دائمًا. في هذه الحالة عليك بطلب المساعدة من إحدى الجمعيات.

3. الإعانة الحكومية المادية لمقدمي طلبات اللجوء ADA / Allocation pour demandeurs d'asile

من أجل الحصول على المساعدة المادية لمقدمي طلبات اللجوء، يجب قبول العرض المقدم من قبل الأوّلي عند مرورك على النافذة الواحدة. في هذه اللحظة، سيقوم الأوّلي بمنحك حق الحصول على المساعدات المادية. سيتم إرساله بداية الشهر التالي على حسابكم المصرفي livret A إذا كتمتم تملكون حساباً RIB.

مبلغ المساعدة الـ ADA هو € 6,80 في اليوم الواحد للشخص الوحيد + 3,40€ لكل شخص آخر (زوج، زوجة، أطفال). مقدمي طلبات اللجوء البالغين (فوق 18 عاماً) والغير مستفيدين من عرض سكن معين (كادا، سكن طاري لمقدمي طلبات اللجوء، 115) يحصلون على € 4,20 إضافية في اليوم الواحد. يتم إرسال هذه المساعدة المادية بشكل شهري على حسابكم طوال فترة إجراءات اللجوء وحتى نهاية الشهر الذي يتبع قرار المحكمة CNDA. إذا لم يكن لديك حساب مصرفي، يمكنك الطلب من الأوّليرة أن يقوموا بالدفع عن طريق الشيك letter-chèque.

ابتداءً من العام 2016 سيصبح من الممكن الحصول على النقود هذه من دون حساب مصرفي بل من خلال بطاقة سحب يقوم الأوّلي بمنحك إياها.

4. Livret A (« compte bancaire »)

من خلال وثيقة طلب اللجوء ووثيقة العنوان البريدي، بالإضافة إلى إيداع €50 على الأقل، يمكنك فتح حساب Livret A في المصرف البريدي Banque Postale (بنك البوسته). هذا الحساب يسمح لك باستلام الإعانت كل أول شهر.

بعد فتح هذا الحساب، سوف تستلم بطاقة بريدية carte de retrait من خلال بريد مضمون recommandée ومن ثم سوف تستلم الرقم السري.

دراسة طلب اللجوء في الأوفيرا OFPRA

الأوفيرا هو "المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية" Office Français de Protection des Réfugiés et Apatrides. هذه هي الجهة المسؤولة عن اتخاذ القرارات المتعلقة بطلبات اللجوء. البريفكتور Préfectorate والأوفي OFII لا يحق لهم السؤال عن أسباب طلبكم للجوء، هذا أمر سري. البريفكتور يسمح لكم بالحصول على حق للإقامة على الأراضي الفرنسية طوال فترة دراسة طلب اللجوء الخاص بكم، ويسمح لكم أيضاً بالبدء بمعاملاتكم لطلب الحماية.

1. الأوفيرا ترسل لكم دعوة للقيام بمقابلة

يتم إرسال هذه الدعوة عن طريق بريد عادي بضعة أيام قبل موعد مقابلة. في حال عدم ذهابك إلى هذه المقابلة فإنك تتلقى من فرصتك بالحصول على اللجوء لأنه من الممكن أن تقوم الأوفيرا بإغلاق ملفك. عند ذهابك إلى هذه المقابلة، يجب أن تحضر معك كافة أوراقك. يجب أيضاً الالتزام بتاريخ ووقت المقابلة. يمكنك خلال المقابلة أن تقوم بإضافة معلومات على قصتك أو تصحيح بعض المعلومات ويمكنك أيضاً إحضار مستندات لم تكن بحوزتك عند إرسالك ملف الأوفيرا. إذا كنت قد ذكرت بأنك لا تتكلم اللغة الفرنسية، سوف تستفيد من وجود مترجم خلال المقابلة. قبل موعد المقابلة بسبعة أيام يمكنك الطلب من الأوفيرا بالسماح لك بحضور شخص آخر: هذا الشخص ممكّن أن يكون عضواً في إحدى المؤسسات المرخصة لفعل هذا أو أن يكون محامياً. مهمة إيجاد هذا الشخص تقع على عاتقك، الأوفيرا لا تقوم بمساعدتك بما يخص هذا الموضوع. لدى الأوفيرا مدة ستة أشهر من أجل اتخاذ القرار. من الممكن أن الأوفيرا لن تستطيع غالباً إعطاء قرار حول ملفك خلال الستة أشهر اللاحقة لتاريخ تسجيل طلبك. هذه الرسالة يتم إرسالها بشكل تلقائي، ليس لها قيمة لأنها من الممكن أن يصلك القرار خلال بضعة أيام من بعد استلام هذه الرسالة حتى لو أن الستة أشهر لم تنتهي بعد.

انتبه: من الممكن أن تقوم الأوفيرا بإخبارك، من خلال رسالة موعد المقابلة أو من خلال قرار الرفض، أنه تم وضعك فيما يسمى بالإجراءات المسرعة procédure accélérée. في هذه الحالة، المعلومات المذكورة هنا في هذا الملف والمربطة بالإجراءات العادية procédure normale ليسوا متوفيقين مع حالتك. يمكنك الطلب من أحد أعضاء دوم آزيل Dom'Asile أن يعطيك الملف المتعلق بإجراءاتك.

2. يتم إرسال قرار الأوفيرا ببريد مضمون recommandée lettre

لذلك من المهم جداً أن تقوم بمراجعة بريدك مرة في الأسبوع على الأقل. يوم موظف البريد يترك avis de passage في المركز الذي تستلم منه بريدك: يجب عليك أن تذهب إلى مركز البريد (البوسته) خلال 15 يوماً مصطحبًا معك avis de passage ووثيقة مقدم طلب لجوء الخاصة بك لكي تستطيع الحصول على قرار الأوفيرا.

إذا واجهتكم مشاكل بما يتعلق بالحصول على هذه الرسالة أو بفهمها، يمكنكم سؤالنا عن الموضوع لكي نقوم بمساعدتكم.

3. ستقوم الأوفيرا باتخاذ القرار المتعلق بوجوب حمايتك من قبل الحكومة الفرنسية: من الممكن أن تمنحكم صفة اللاجئ réfugié أو الحماية التكميلية protection subsidiaire

إذا قررت الأوفيرا منحكم صفة اللاجي: لديك الحق بالحصول من البريفكتور على بطاقة إقامة صالحة لمدة عشرة سنوات وقابلة للتجديد (انظر للملف الخاص بالمعلومات حول صفة اللاجي).

إذا قامت الأوفيرا بمنحكم الحماية التكميلية: لديك الحق بالحصول على بطاقة إقامة صالحة لمدة عام واحد وقابلة للتجديد.

4. إذا قامت الأوفيرا برفض طلب اللجوء الخاص بك، يمكنك تقديم طلب استئناف أمام المحكمة الوطنية لقانون اللجوء CNDJA

الاستئناف أمام المحكمة الوطنية لقانون اللجوء

CNDA

المحكمة الوطنية لقانون اللجوء CNDA. إنها محكمة يمكن من خلالها الإعتراض على قرار الأوفيرا. الإعتراض أمام هذه المحكمة يؤمن لك الحماية من الطرد من فرنسا. تحظى بهذه الحماية طوال فترة المحاكمة، أي حتى صدور قرار القاضي.

1. يجب أن يصل طلب الاستئناف إلى المحكمة CNDA خلال شهر على الأكثر من تاريخ استلامكم قرار الأوفيرا: مما يعني، شهر من تاريخ استلامكم للقرار من مكتب البريد (البوسته) أو شهر من تاريخ مرور موظف البريد ووضعه لavis de passage في المركز الذي تستلمون منه رسائلكم.

2. يمكنكم طلب مساعدة من حامي بشكل مجاني من أجل التحضير للإعتراض الذي سترسلونه للمحكمة (demande d'aide juridictionnelle). انتباه: يجب عليكم طلب المساعدة القانونية المجانية خلال 15 يوماً من تاريخ استلامكم لقرار الأوفيرا. إذا لم تستطع القيام بهذا الطلب خلال المهلة المحددة، يمكنكم القيام به في نفس الوقت الذي تقوم به بارسال طلب الإستئناف إلى المحكمة. في حال قمت بارسال الإستئناف بدون طلب المساعدة القانونية فإنه لن يعود بامكانكم طلبها لاحقاً.

يجب عليك أن ترسل طلب الإستئناف باللغة الفرنسية إلى رئيس المحكمة (من خلال بريد مضمون lettre recommandée avec accusé de réception خلال الفاكس، أو من خلال وضعه باليد في المحكمة CNDA حيث يوجد جهاز horodateur يقوم بطباعة التاريخ على الظرف). يجب عليكم محاولة الإجابة على أسباب الرفض المذكورة في قرار الأوفيرا. ننصح أن تطلبوا المساعدة من محامٍ أو من مؤسسة مختصة! في حال حصولك على محامٍ فإنه سيقوم بمساعدتك في كافة إجراءاتك المرتبطة بالإستئناف (سيحصل على نسخ من رسائلك).

3. ستقوم المحكمة CNDA بارسال "إصال استئناف reçu de recours" يمكنكم من خلاله تجديد وثيقة طلب اللجوء من البريفكتور.

4. ستقوم المحكمة CNDA بانشاء طلبك: ترسل لك المحكمة من خلال البريد دعوى من أجل جلسة استماع علنية (محاكمة): يجب عليك الالتزام بالوقت والتاريخ المحددين.

من الممكن أن ترفض المحكمة طلبك بدون أن تقوم بدعوك للحضور، يحصل هنا إذا قررت المحكمة أن طلبك غير مقنع على الإطلاق. في هذه الحالة سوف يحصلك بريد من المحكمة يمنحك 15 يوماً لكي تقوم بإكمال ملفك. إذا لم يكن لديك محامٍ في هذه الحالة ينصح بشدة بأن تقوم بتوكيل محامٍ لكي يكمل ملفك ويدافع عنه.

5. سترسل لك المحكمة CNDA قرارها من خلال بريد مضمون بعد ثلاثة أسابيع من تاريخ جلسة الاستماع

من الممكن أن تقوم المحكمة بإلغاء قرار الأوفيرا ومنحك بالتالي صفة اللاجئ أو الحماية التكميلية. في هذه الحالة يمكنك الذهاب إلى البريفكتور من أجل الحصول على وثيقة إقامة تبين وضعك الجديد récépissé صالحة لمدة ستة أشهر ريثما تتم عملية تحضير بطاقة الإقامة الخاصة بك.

من الممكن أيضاً أن تقوم برفض طلبك : تم رفض طلبك للجوء في فرنسا. سيقوم البريفكتور بهذه الحالة برفض تجديد وثيقة مقدم طلب لجوء الخاصة بك وسيرسل لك "الالتزام بمغادرة الأرضي الفرنسية le obligation de quitter le territoire français OQTF". إذا كنت ترغب بالإعتراض على قرار الإلزام بالmigration هذا، يجب أن تقدمه في محكمة إدارية Tribunal Administratif خلال مدة أقصاها 30 يوماً (في بعض الحالات تكون هذه المدة 48 ساعة فقط). هذا الإعتراض يعطى بشكل مؤقت قرار الطرد ولكن لا يمنع إمكانية وضعك في مركز اعتقال. يمكننا أن نعطيك لائحة بعناوين المؤسسات التي من الممكن أن تساعدك في القيام بهذا الإعتراض. إذا كنت راغباً بالعودة إلى بلدك الأم، يمكنك الإستفادة من مساعدة مخصصة لهذا الأمر. يجب عليك في هذه الحالة أن تتوجه بطلب إلى الأوفي OFII.

6. إذا تواجدت لديك معطيات جديدة من الممكن تقديمها من أجل القيام بطلب "إعادة دراسة طلب اللجوء"

لا تتردد بطلب معلومات إضافية حول هذا الموضوع من قبلنا.